ويدخل في النصرانية او المجوسية ولو قيل لنصراني أمحمد رسول الله حق قال نعم لا يصير مسلما وهو
الصحيح ولو قال رسول الى العرب والعجم لا يصير مسلما لانه يمكنه ان يقول وهو رسول الى العرب
والعجم الا انه لم يبعث بعد من سير البحر في اوائله ولو قال الكتابي انا مسلم او
سلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم وكذا لو قال انا على دين الحنفية ولو
قال الذمي انا مسلم او مسلم مثلك يصير مسلما كذا في الذخيرة والفتاوى فالحاصل ان الكتابي
اليوم اذا اتى بالشهادتين لا يحكم باسلامه وفي الفتاوى السراجية سئل اذا قال
الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما
اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به اذا تلفظ بالشهادتين
يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة الاسلام
فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقبل الا انه يعود الى الاسلام فيترك انتهى وهذا
يجب المصير اليه في ديار مصر القاهرة لانه لا يسمع من اهل الكتاب فيها الشهادتان ولذا
قيده محمد رحمه الله بالعراق من المحل المزبور وفي نوادر ابن رستم السكران اذا
اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقبل وقال محمد لا يجبر على الاسلام
خلاصة واما النفل اذا اخذ من السرية في دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه وجب رده
الى السرية لما بينا ان حقهم مستقر فيه وهذا كله اذا وجد قبل القسمة فاما اذا وجد بعدها فقد
اختلف الرواية فيه فقال في السير الكبير الطائفة الاولى احق به لان لهم حقا ثابتا والآخرون
انما ملكوه بالقسمة والملك يفسخ بالحق الثابت كما يستحق ملك المشتري بحق الشفيع وقال
في الزيادات ان وجدوه قبل القسمة كانوا اولى به وان وجدوه بعدها فلا حق لهم لان الاولين
كان لهم حق عام وللآخرين ملك خاص فلم يفسخ الاقوى بالاضعف ولو نفل الامام اصحابه فقال
من اصاب شيئا فهو له فاصاب رجل من المسلمين جارية فاستبرأها بحيضة وهي في دار
الحرب لم يكن له وطؤها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يخرجها الى دارنا وكذا لا يبيعها لانها مملوكة
على وجه الغنيمة فلم يجز وطؤها في دار الحرب لجواز الغنيمة ولان دار الحرب بدل الحرب لوجود
الاستبراء في حكم يدهم لوجوده في المبيعة في يد البائع فلا يعتد به وقال محمد رحمه الله له ان يطأها
ويبيعها ان احب لان النفل يختص به من هو له بدلالة ان غيره لا يشاركه فيه
شرح قدوري للحدادي سبي في ساحتي عبد اسره اهل الحرب واحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم
واخرجه الى دار الاسلام فمات المولى الاول قبل ان يأخذه فلا سبيل لورثته لانه خيار لا يورث
ولو باع رجلا عبدا ثم اسره العدو وهو قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلورثة
البائع ان يأخذوه بالثمن ويأخذه المشتري الاول بالثمنين جميعا ولو ان حق المشتري فيه لم يكن لورثة
البائع على سبيل من سير المحيط البرهاني في ٣٥

ولو

ولو ان المشتري من الحربي باع العبد المأسور من غيره ثم حضر المالك القديم كان له ان يأخذه من المشتري
الثاني ليأخذه من المشتري الاول ليس له ذلك من المحل المزبور مسئلة في كتاب جارية سباها
اهل الحرب فاشتراها رجل منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد رحمه الله هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع اذا علم
بالشراء فان لم يأخذها مولاها عند العلم بذلك بطل حقه وان علم به فاشهد على المشتري انه يأخذها فله
ذلك ما بينه وبين شهر كالشفعة المحيط برهاني في ٣٥ من سير واذا وقع الخلاف بين المشتري
من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة العرض الذي اشتراه المشتري
من العدو عندهم جميعا مع يمينه لوجهين احدهما ان المشتري من العدو ملك المأسور من جهة العدو ثم المالك
القديم يتملك المأسور عليه من جهته بعوض فنزل المشتري من العدو منزلة البائع والمالك القديم
بمنزلة المشتري ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار بدل المبيع كان القول قول البائع مع يمينه
قال رحمه الله اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول ما يقوله البائع او يترادا فهذا قياس
عليه والثاني محل محل المولى القديم مع المشتري من العدو ومحل الشفيع مع المشتري لان المولى القديم يأخذ المأسور
من المشتري من العدو وبما قام على المشتري بغير رضاه بحق سابق له على شراء المشتري من العدو وهو ملك المأسور في القديم
كالشفيع يأخذ الدار من المشتري بغير رضاه بما قام على المشتري بحق سابق له على المشتري وهو شركة او جوار
ثم اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في قدر الثمن الذي اشتراه المشتري وفي قدر قيمة العرض الذي
اشتراه المشتري به كان القول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع الخ فانه لم يكن لاحد بينة واستحلف المشتري
من العدو وعلى دعوى المولى القديم فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار لان الثابت يقول من جعل القول قوله
فيمينه بمنزلة الثابت بالبينة او بالمعاينة ولو ثبت ان المشتري من العدو اشترى العبد بما قال اما باقامة
البينة او بالمعاينة فالمولى القديم بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء ترك وكان هذا كالشفيع الخ
فان وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على المشتري من العدو وكانت البينة اولى من يمين الذي قدم
لما روي الخ وكذلك المولى القديم في الابتداء اقام بينة على ذلك قبلت بينته لانه الخ وكذلك ان
يفرد المشتري باقامة البينة تقبل بينته لانه الخ وان اقاما جميعا البينة وكانا اختلفا في مقدار الثمن الذي
وقع به الشراء ذكر ان بينة المولى في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري مع
العدو واختلافهم في هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ذكرها محمد في كتاب الشفعة الخ هذا الذي ذكرنا كله اذا
اختلفا في مقدار العرض الذي اشتراه المشتري من العدو فاما ان اختلفا في مقدار العرض الذي اشتراه المشتري من العدو
فاقاما جميعا البينة ذكر محمد ان البينة بينة المشتري من العدو وهذا قول ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة
في هذه المسئلة وذكر محمد في كتاب الشفعة فاذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في المسئلتين
على هذا الوجه وذكر ان قول ابي حنيفة البينة بينة المشتري فيجب ان يكون في هذه المسئلة البينة بينة المشتري
من العدو على قول ابي حنيفة وذكر ابو يوسف في كتاب الشفعة وقال قياس قول ابي حنيفة يجب ان
يكون البينة بينة الشفيع فكان ابا يوسف قاس اختلافهما في مقدار قيمة العرض على اختلافهما في مقدار الثمن الذي

هل يبطل حق المالك القديم بالتأخير كالشفعة

وذكر قاضيخان انه لا يبطل حق المالك بالتأخير وجعل البطلان رواية عن محمد فليراجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)